

جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژاردنه كان

The Independent High Electoral Commission

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة ( ١٠ ) /  
ثامناً ) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة  
٢٠١٩ المعدل وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات  
والاقتضية رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠١٨ المعدل , قررنا إصدار النظام الآتي :-

( تعليمات الشكاوى والطعون الانتخابية )

رقم ( < ) لسنة ٢٠٢٣

القسم الاول

التعاريف

المادة (١)

يراد بالمصطلحات أدناه المعاني المبينة إزاءها :-

أولاً :- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .


ثانياً :- المجلس : مجلس المفوضين .

ثالثاً :- الهيئة القضائية للانتخابات : هيئة مكونة من ثلاثة قضاة غير  
متفرغين لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول تتولى النظر في  
الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين  
من قرارات المجلس مباشرة .

رابعاً :- الحزب أو التنظيم السياسي : هو مجموع من المواطنين منضمة  
تحت إي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى  
للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع  
أحكام الدستور والقوانين النافذة .

خامساً :- التحالف : تحالف عدد من الاحزاب السياسية فيما بينها  
والحاصلين على شهادة تسجيل من المفوضية استناداً الى قانون الاحزاب  
والتنظيمات السياسية رقم ( ٣٦ ) لسنة ٢٠١٥ .

سادساً :- الناخب : العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية ولاهلية  
المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل  
للتصويت يوم الاقتراع .



جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

سابعاً :- الحملة الانتخابية : مجموعة الوسائل والانشطة المشروعة المستخدمة من قبل الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين للتأثير على الناخبين وكسب ثقتهم لغرض التصويت لهم .

ثامناً :- مكتب هيئة الإقليم : مكتب المفوضية التابع للإدارة الانتخابية في إقليم كردستان - العراق .

تاسعاً :- مكتب المحافظة الانتخابية : مكتب المفوضية التابع للإدارة الانتخابية في المحافظة .

عاشراً :- مركز التدقيق المركزي في المحافظة : هو المركز الذي يتم فيه اجراء التدقيق والعد والفرز اليدوي للمحطات التي يطبقها تنفيذ القانون او بناءً على شكوى .

حادي عشر :- وكيل الحزب السياسي : هو شخص يتم تعيينه من قبل الحزب السياسي ليكون ممثلاً للحزب في جميع مراحل العملية الانتخابية ، ويتم اعتماده من قبل المفوضية وفقاً للإجراءات الصادرة عنها .

ثاني عشر :- فريق مراقبة الانتخابات : مجموعة مسجلة لدى المفوضية لمراقبة مراحل العملية الانتخابية ، ابتداء من مرحلة تحديث سجل الناخبين ومروراً بمرحلة الاقتراع والعد والفرز الإلكتروني واليدوي وانتهاء بعمل مراكز التدقيق المركزي بهدف تقييمها ورفع تقرير عنها .

ثالث عشر :- الشكوى : طلب يقدمه الناخب أو المرشح أو وكيل الحزب السياسي الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحريماً ازاء خرق انتخابي معين جرى في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وفق الاجراءات الموضوعه من قبل المفوضية .

رابع عشر :- الطعن : طلب يقدمه المتضرر تحريماً من القرار الصادر عن مجلس المفوضين بموضوع يتعلق بالعملية الانتخابية سواء كان القرار صادراً بشكوى أو موضوع خاص بمرحلة من مراحل العملية الانتخابية .

خامس عشر :- لجان الشكاوى :- وهي اللجان المشكلة في المكاتب الانتخابية في المحافظات والتي تتألف في عضويتها من موظفين (قانوني واداري وفني) تتولى عملية التحقيق في الشكاوى والتنسيق والمتابعة مع قسم الشكاوى والطعون لحين حسم الشكاوى .



جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالای سه ره خۆی هه لێژاردنه كان

The Independent High Electoral Commission

### القسم الثاني

#### صلاحية تقديم الشكوى

#### المادة ( ٢ ) :

أولاً :- للناخب ووكيل الحزب السياسي والمرشح عدا فريق مراقبي الانتخابات تقديم شكوى معززة بالأدلة الثبوتية في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ضمن المدة المحددة وحسب التعليمات التي تضعها المفوضية .

ثانياً :- للمرشح ووكيل الحزب السياسي او التحالف والناخب تقديم الشكوى المتعلقة بتسجيل المرشحين والحملات الانتخابية .

ثالثاً :- لا يجوز لاحد اعضاء فريق المراقبة تقديم شكوى وانما يحق لهم تقديم تقرير الى منظماتهم او الجهات المعتمدة لدى المفوضية والتي ينتمون اليها ، ولاتعد التقارير المقدمة من قبلهم شكوى رسمية بخصوص العملية الانتخابية



### القسم الثالث

#### صلاحية البت بالشكوى

#### المادة ( ٣ ) :

أولاً :- للمجلس صلاحية البت في الشكوى والنزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية وله تخويل الصلاحيه إلى الإدارة الانتخابية لحل النزاعات لحظة وقوعها وبموجب إجراءات تضعها المفوضية .

ثانياً :- على المجلس إحالة أية قضية جزائية إلى السلطات والمحاكم المختصة إذا وجد دليل على ارتكاب أية جريمة أثناء العملية الانتخابية .

ثالثاً :- للمجلس ان يطلب حضور شهود او اطراف الشكوى .

رابعاً :- للمجلس ان يرفض الشكوى غير المشفوعة بادلة كافية او تفتقر بشكل واضح الى مايسوغها او التي لا تتوافر فيها الشروط الشكلية او الموضوعية .

خامساً :- يبت المجلس في الشكوى بعد تدقيق الادلة المقدمة مع ضمان سرية المعلومات المتعلقة بها عدا ما يتعلق باطراف الشكوى في معرفة موضوعها .



جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژاردنه كان

The Independent High Electoral Commission

سادساً :- للمجلس ان يقرر اعادة فرز وعد الاصوات قبل المصادقة على نتائج الانتخابات اذا كان هناك مقتضى لذلك بناءً على شكوى او اخبار او قرار منه .

سابعاً :- يكون قسم الشكاوى والطعون هو المختص في متابعة اجراءات حسم الشكاوى من ناحية ( تسجيل الشكاوى ، تصنيف الشكاوى ، التحقيق في الشكاوى ، رفع التوصيات الى مجلس المفوضين ) بعد ورودها من الجهة التي قدمتها ، ويرتبط به لجان الشكاوى المشكلة في مكاتب المحافظات الانتخابية وفقاً للتعليمات المعدة لهذا الغرض .

ثامناً :- يكون التحالف والحزب السياسي مسؤولاً عن اية خروقات ترتكب من قبل اعضائه او مرشحيه او وكلائه او مؤازريه .



القسم الرابع

شروط الشكاوى

### المادة (٤)

يشترط في الشكاوى الاتي:-

١. ان تكون تحريرية وموقعة من مقدمها .
٢. ان تقدم الشكاوى الخاصة بعمالية تحديث سجل الناخبين في مركز التسجيل او مكتب المحافظة الانتخابي او مكتب هيئة الاقليم او المكتب الوطني وخلال يومين تبدأ من تاريخ وقوع المخالفة .
٣. ان تقدم الشكاوى الخاصة بمرحلة الاقتراع الى منسق مركز الاقتراع او ادارة مركز التدقيق المركزي او مكتب المحافظة الانتخابي او مكتب هيئة الاقليم او المكتب الوطني وخلال يومين تبدأ من ساعة بدأ الاقتراع وتنتهي بنهاية الدوام الرسمي لليوم التالي للاقتراع .
٤. ان تقدم الشكاوى الخاصة بالحملات الانتخابية خلال مدة تبدأ من تاريخ وقوع المخالفة ولحين انتهاء المدة المحددة وفقاً لنظام الحملات الانتخابية .



جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

٥. ان تقدم الشكاوى الخاصة بالمرشحين للأحزاب والتحالفات السياسية والقوائم المنفردة والقوائم المفتوحة المشاركة في الانتخابات خلال مدة تبدأ من تاريخ تسجيل المرشحين ولحين المصادقة على النتائج النهائية.

### المادة (٥) :

للمجلس فرض الاجراءات العقابية الآتية :-



١. اعادة الحال الى مكان عليه قبل حدوث المخالفة ان امكن ذلك .
٢. الغرامة المالية .
٣. الغاء المصادقة على التحالف او الحزب السياسي او المرشح.
٤. الغاء المصادقة على اعتماد وكيل الحزب السياسي .
٥. الغاء المصادقة على تسجيل منظمة مراقبة او الغاء اعتماد مراقب .
٦. الغاء نتائج مرشح او حرمانه من الترشيح في الانتخابات المقبلة لدورة او اكثر .

### القسم الخامس

### إلية التعامل مع الطعون

### المادة (٦)

اولاً- للمتضرر الطعن في قرارات المجلس امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر .

ثانياً- يقدم الطعن الى المكتب الوطني او مكتب هيئة الاقليم او مكتب المحافظة الانتخابي او بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات .

ثالثاً يتولى مجلس المفوضين الاجابة على طلبات الهيئة القضائية للانتخابات واستفساراتها بشأن الطعون خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام عمل من تاريخ ورودها .



جمهورية العراق


## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

رابعاً- تبنت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لاتزيد على (١٠) أيام عمل من تاريخ اجابة مجلس المفوضين على الطعن .

خامساً- يعتمد المجلس الطريقة المناسبة لنشر قراراته باللغتين الرسمية خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره .



المادة (٧)

ينفذ هذه التعليمات من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ٢٠٢٣ / ٦ / ٨